

14 April 2010
Arabic
Original: English/French/Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

قرار المجلس 2010/212/CFSP المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن
موقف الاتحاد الأوروبي إزاء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة ٢٩ منها،

وحيث أن:

(١) الاتحاد الأوروبي لا يزال يعتبر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي، والركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، وعنصر هام في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

(٢) وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغية توجيه عمله في هذا المجال. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد المجلس وثيقة عن "خطوط عمل جديدة يتخذها الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها".

(٣) وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أيد المجلس الأوروبي بيان المجلس بشأن تعزيز الأمن الدولي، معيدا تأكيد عزمه على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل



ووسائل إيصالها، ومشجعا على اتخاذ مبادرات ملموسة وواقعية لترع السلاح، وقدم الاتحاد البيان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٤) وأقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يصف انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد المجلس الإجراء المشترك 2006/419/CFSP، وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمد المجلس الإجراء المشترك 2008/368/CFSP، وكلاهما يدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويدخلان في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(٥) وأقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، في اجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات، القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي صمم فيه المجلس على تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي، ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وأهاب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ودعا الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تمثل امتثالا تاما لجميع واجباتها وأن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن تتعاون لكي يتمكن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ من النجاح في تعزيز المعاهدة وتحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق فيما يتعلق ببركات المعاهدة الثلاث جميعها وهي: عدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح.

(٦) ومنذ عام ٢٠٠٤، اعتمد المجلس عدة إجراءات مشتركة لدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات الأمن النووي والتحقق وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكان آخرها الإجراء المشترك 2008/314/CFSP.

(٧) وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقر المجلس استنتاجات المجلس بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي بمبلغ لا يتجاوز ٢٥ مليون يورو لإنشاء بنك للوقود النووي تابع للوكالة.

(٨) ومنذ عام ٢٠٠٦، اعتمد المجلس عدة إجراءات مشتركة بشأن دعم أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية تعزيز قدراتها على الرصد والتحقق. وهي تشمل الإجراء المشترك 2008/588/CFSP الذي اتخذ مؤخرا. بالإضافة

إلى ذلك، شجع المجلس على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر وتعميمها.

(٩) وعقد رئيس الولايات المتحدة مؤتمر قمة بشأن الأمن النووي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتعزيز الالتزام بتحقيق الأمن النووي على الصعيد العالمي، بما في ذلك التصدي لخطر الإرهاب النووي.

(١٠) واتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥ قرارات بشأن التمديد اللاهائي للمعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وقرارا بشأن الشرق الأوسط.

(١١) واعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وثيقة ختامية.

(١٢) وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمد المجلس الموقف المشترك 2005/329/PESC بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

(١٣) وعقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ثلاث دورات، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ في فيينا، ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، ومن ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ في نيويورك.

(١٤) وفي ضوء نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، والمناقشات التي دارت في الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ومع أخذ الوضع الحالي في الاعتبار، من المناسب تحديث وزيادة الأهداف المنصوص عليها في الموقف المشترك 2005/329/PESC والمبادرات التي نفذت وفقا لأحكامها،

فقد اعتمد هذا القرار:

المادة ١

يتمثل هدف الاتحاد في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي عن طريق تشجيع التوصل إلى نتيجة موضوعية ومتوازنة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بغية تحقيق تقدم ملموس وواقعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولتحقيق هذا الهدف، يهدف الاتحاد إلى أن يعزز بشكل خاص اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة والفعالة والبراغماتية والتوافقية لتكثيف الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، والسعي إلى نزع السلاح وكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية على نحو مسؤول من قبل البلدان الراغبة في تطوير قدراتها في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع الاتحاد ورقة عمل بشأن مقترحات الاتحاد الأوروبي التطلعية بشأن أركان معاهدة عدم الانتشار الثلاثة جميعها، لتكون جزءاً من خطة عمل طموحة لإقرارها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وقدمها إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

المادة ٢

في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، سيعمل الاتحاد، على نحو خاص، على كفالة أن تعالج الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار (المشار إليها أدناه بـ "الدول الأطراف") الأولويات التالية:

١ - أن تؤكد جميع الدول الأطراف مجدداً التزامها بالامتثال لواجباتها والوفاء بأهداف المعاهدة والانضمام الشامل إلى المعاهدة؛

٢ - تعزيز تنفيذ المعاهدة من خلال اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة والفعالة والبراغماتية والتوافقية من أجل تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، والسعي إلى نزع السلاح وكفالة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية بطريقة مسؤولة، وإحراز تقدم في تنفيذ قرار المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط؛

٣ - إعادة تأكيد التزامها بإحراز تقدم ملموس في عمليات الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح، والتشديد على ضرورة ذلك، ولا سيما من خلال تخفيض شامل في المخزون العالمي للأسلحة النووية، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول التي تمتلك أكبر الترسانات، والاتفاق بشأن تدابير محددة ومبكرة، تشمل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بسرعة وبدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، باعتبارها خطوات لا غنى عنها من أجل الوفاء بالالتزامات والهدف النهائي المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تعزيز فعالية وشمول نظام عدم الانتشار من خلال إبرام اتفاق الضمانات الشاملة وجعل البروتوكول الإضافي معياراً للتحقق، بموجب المادة الثالثة من المعاهدة؛

- ٥ - تعزيز المعاهدة من خلال التوصل إلى فهم مشترك بين الدول الأطراف بشأن كيفية الرد بفعالية إزاء انسحاب دولة طرف من المعاهدة؛
- ٦ - دعماً للمعاهدة، ومع مراعاة التحديات الرئيسية الراهنة للانتشار، ولا سيما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، من خلال التوصل إلى فهم مشترك للدول الأطراف بشأن كيفية الرد بحزم وبفعالية إزاء حالات عدم الامتثال؛
- ٧ - توسيع نطاق قبول ودعم مفهوم تطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية بطريقة مسؤولة في أفضل شروط السلامة والأمن وعدم الانتشار والنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

المادة ٣

لأغراض الهدف المنصوص عليه في المادة ١ والأولويات المحددة في المادة ٢، سيعمل الاتحاد على:

(أ) المساهمة في إجراء استعراض منظم ومتوازن لعملية المعاهدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بما في ذلك تنفيذ ما تعهدت به الدول الأطراف بموجب المعاهدة، فضلاً عن تحديد المجالات التي ينبغي تحقيق مزيد من التقدم فيها في المستقبل، والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك ولا سيما في ضوء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛

(ب) المساعدة على بناء توافق في الآراء على أساس الإطار الذي وضعته المعاهدة، وذلك بدعم المقررات، والقرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وسيأخذ في الاعتبار الوضع الحالي، وسيشجع، في جملة أمور، على المسائل الأساسية التالية:

- ١ - بذل جهود ترمي إلى الحفاظ على سلامة المعاهدة وتعزيز سلطتها وتنفيذها؛
- ٢ - التسليم بأن المعاهدة صك فريد متعددة الأطراف لا يمكن الاستغناء عنه من أجل صون وتعزيز السلام الدولي والأمن والاستقرار، من حيث أنه يضع إطاراً قانونياً لمنع انتشار الأسلحة النووية، ومواصلة العمل على وضع نظام للتحقق يضمن أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، وأنه يمثل الركيزة الأساسية للسعي لزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة منها، وعنصرها هاماً ومواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، والتأكيد على أن المعاهدة، بأركانها الثلاثة التي يعزز أحدها الآخر، تمثل المصالح الأمنية المشتركة لجميع الدول الأطراف؛

- ٣ - التأكيد على الضرورة المطلقة لامتنثال جميع الدول الأطراف امتثالاً تاماً لجميع أحكام المعاهدة؛
- ٤ - التأكيد على ضرورة أن تتماشى سياسات واستراتيجيات الدول الأطراف مع أحكام المعاهدة؛
- ٥ - العمل على تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة؛ ودعوة جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة لأن تصبح دولاً أطرافاً فيها من دون إبطاء باعتبارها من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، وبانتظار انضمامها إلى المعاهدة، أن تتمسك ببندوها وتتعهد بالالتزام بعدم الانتشار ونزع السلاح؛
- ٦ - الترحيب بمساهمة المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المعاهدة وأهدافها؛

نزع السلاح

- ٧ - يؤكد مجدداً التزامه بالسعي للتوصل إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وقيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف المعاهدة، وهو على قناعة بأن الخطوات المرحلية على طريق تحقيق هذا الهدف قد تمثل أيضاً تحسناً كبيراً في تحقيق الأمن للجميع؛
- ٨ - يرحب بالتخفيضات الكبيرة في مجال الأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة، بما في ذلك من قبل دولتين عضوين في الاتحاد؛ ويشدد على ضرورة إجراء تخفيض شامل في الترسانات النووية سعياً لتحقيق نزع السلاح النووي بطريقة منهجية وتدرجية، بموجب المادة السادسة من المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول التي تمتلك أكبر الترسانات؛ ويرحب، في هذا السياق، بالمفاوضات بشأن معاهدة جديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي؛ ويؤكد من جديد ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في خفض ترساناتها وتخفيض درجة التأهب التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية إلى أدنى حد ضروري؛
- ٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية، فإنه:
- ١' يدعو جميع الدول الأطراف التي تمتلك هذه الأسلحة لأن تدرجها في عمليات المراقبة العامة على الأسلحة ونزع السلاح التي تقوم بها، بهدف تخفيضها بشكل يكون قابلاً للتحقق وغير قابل للتراجع وإزالتها؛
- ٢' يوافق على أهمية تحقيق مزيد من الشفافية ووضع تدابير لبناء الثقة بغية دفع عملية نزع السلاح النووي هذه إلى الأمام؛

٣' يشجع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على مواصلة المبادرات الرئاسية من جانب واحد التي وضعت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ لتشمل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في الجولة المقبلة من قيامهما بتخفيض الأسلحة النووية بشكل ثنائي، لكي يفضي ذلك إلى تخفيض الحدود العليا المقررة لعدد الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية في ترساناتهما على حد سواء؛

١٠ - يسلم بتطبيق مبدأ اللارجعة للاسترشاد به في اتخاذ جميع التدابير في مجال نزع السلاح النووي والحد من التسلح، كمساهمة في صون السلم والأمن والاستقرار وتعزيزها على الصعيد الدولي، مع أخذ هذه الظروف في الاعتبار؛

١١ - يدرك من وجهة نظر نزع السلاح النووي، أهمية برامج تدمير وإزالة الأسلحة النووية والقضاء على المواد الانشطارية على النحو المحدد في إطار الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية؛

١٢ - يتابع الجهود المبذولة لضمان التحقق والشفافية وغيرها من تدابير بناء الثقة من قبل القوى النووية لدعم تحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح؛ ويرحب في هذا الصدد بزيادة الشفافية التي أبدتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الدولتان العضوان في الاتحاد، بشأن الأسلحة النووية التي تمتلكها، ويدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها؛

١٣ - يؤكد مجددا أيضا الالتزام بالحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي استنادا إلى المعاهدة ويشدد على ضرورة مضاعفة الجهود المتعددة الأطراف وتفعيل الصكوك المتعددة الأطراف، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - يدعو الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من دون إبطاء ومن دون شروط، ولا سيما الدول التسع المتبقية المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي لم تفعل ذلك بعد، وذلك لأن هذه المعاهدة تشكل جزءا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبهدف دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛ ويرحب في هذا الصدد بالالتزامات الأخيرة من جانب الولايات المتحدة بشأن التصديق على المعاهدة في وقت مبكر؛

١٥ - وريثما يبدأ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يدعو جميع الدول إلى التقيد بالوقف الاختياري لاختبارات التفجيرات النووية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع التزامات وأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بتفكيك جميع مرافق التجارب النووية بطريقة شفافة ومفتوحة أمام المجتمع الدولي؛ ويبرز أهمية أعمال

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما فيما يتعلق بنظام الرصد الدولي، ويرحب بها؛

١٦ - يرحب باعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، بتوافق الآراء، في عام ٢٠٠٩، وبناء على ذلك، يناشد بالبداية الفوري للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والاختتام المبكر لها، وذلك على أساس الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها، على النحو المتفق عليه في المقرر الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠٠٩ (CD/1864)؛

١٧ - وريثما تدخل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ، فإنه يدعو جميع الدول المعنية إلى إعلان وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، فضلا عن تفكيك أو تحويل المرافق المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية إلى استخدامات غير تفجيرية فحسب وإلى التمسك بذلك، ويرحب بما قامت به الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما ضمن الاتحاد، التي قررت الوقف الاختياري ذي الصلة، وتفكيك المرافق؛

١٨ - يدعو جميع الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير عملية مناسبة للحد من خطر نشوب حرب نووية بطريق الخطأ؛

١٩ - يتابع النظر في مسألة الضمانات الأمنية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٢٠ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التأكيد مجددا على الضمانات الأمنية القائمة التي ذكرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، مع الاعتراف بأن الضمانات الأمنية هذه تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات التي تنص على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي وضعت بعد إجراء المشاورات اللازمة وفقا للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، ويسلم بأن الضمانات الأمنية المستندة إلى المعاهدة متاحة لهذه المناطق؛

٢١ - يشدد على ضرورة المضي قدما في عمليات تنفيذ الحد من الأسلحة ونزع السلاح العام، ويدعو إلى إحراز مزيد من التقدم بشأن جميع جوانب نزع السلاح بهدف تعزيز الأمن العالمي؛

- ٢٢ - السعي من أجل بدء مشاورات بشأن معاهدة تحظر القذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى؛
- ٢٣ - يدعو إلى الانضمام الشامل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وتنفيذها الفعال؛
- ٢٤ - يبرز أهمية الانضمام الشامل إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات والتدابير والمبادرات التي تسهم في تحديد الأسلحة التقليدية وتنفيذها؛
- ٢٥ - السعي إلى حل المشاكل المتعلقة بعدم الاستقرار وانعدام الأمن الإقليميين وحالات النزاع التي غالبا ما تكون السبب في وجود برامج التسلح؛

عدم الانتشار

- ٢٦ - يسلم بظهور التحديات الرئيسية في مجال الانتشار النووي في السنوات الأخيرة، ولا سيما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، ويشدد على ضرورة أن يتصدى لها المجتمع الدولي وعلى ضرورة أن يتخذ إجراءات حازمة في الرد عليها؛
- ٢٧ - يشدد على ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كحكم نهائي، لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم الامتثال للالتزامات المعاهدة، تمشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات؛
- ٢٨ - يوجه الانتباه إلى ما قد يترتب على الانسحاب من المعاهدة من آثار على السلم والأمن الدوليين؛ ويحث المجتمع الدولي على الرد على إشعار بالانسحاب ونتائجه بحزم وسرعة؛ ويشدد على ضرورة أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إجراء سريعا، وعلى نحو خاص، أن يعالج دون إبطاء أي إشعار من دولة طرف بالانسحاب من المعاهدة؛ ويحث الدول الأطراف على تعزيز اتخاذ تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لصون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية التي تم تطويرها لأغراض سلمية؛
- ٢٩ - يدعو إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصرا للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات؛

٣٠ - يدعو جميع الدول في المنطقة إلى إحراز تقدم، بشأن جملة أمور منها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها فعلياً، والامتناع عن اتخاذ تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف؛ ويسلم بأهمية التوصل إلى اتفاق لاتخاذ خطوات عملية ملموسة كجزء من عملية تشمل جميع دول المنطقة، بهدف تيسير تنفيذ قرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

٣١ - يهيب أيضاً بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، أن تتعاون وأن تبذل قصارى جهدها لكي تتمكن الدول الأطراف الإقليمية من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها فعلياً، وذلك تمهيداً مع قرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

٣٢ - لما كان الأمن في أوروبا يرتبط بالأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإنه يمنح أولوية عالية لتنفيذ نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المنطقة؛

٣٣ - يسلم بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق السلام والأمن، على أساس ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٣٤ - يشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن لدرء خطر الإرهاب النووي، المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية أو المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في تصنيع أجهزة لنشر الإشعاعات، ويشدد، في هذا السياق، على ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ويدعو إلى تحسين الأمن النووي للمصادر ذات الإشعاع المرتفع؛

٣٥ - يدعو جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتصدق عليها وتنفذها، باعتبارها جزءاً هاماً من الإطار القانوني الدولي للتصدي لتهديدات الإرهاب النووي، إلى القيام بذلك؛

٣٦ - وفي ضوء التهديد المتزايد بانتشار الأسلحة النووية والإرهاب، ودعماً لمبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية وخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والآليات المتعددة الأطراف الأخرى في هذا الصدد، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومبادرة الحد من التهديدات العالمية، فإنه يرحب بالأهداف الأمنية لمؤتمر القمة العالمي للأمن النووي؛

- ٣٧ - يسلم بأن لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية أثر رادع على انتشار الأسلحة النووية وتشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر؛
- ٣٨ - يواصل العمل على تعميم وتعزيز نظام ضمانات الوكالة على الصعيد العالمي لكفالة مزيد من القدرة على الكشف عن انتهاكات التزامات عدم الانتشار، ولا سيما من خلال اعتماد وتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة فضلا عن البروتوكول الإضافي، من قبل جميع الدول المعنية، وعند الاقتضاء، بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح، ومواصلة تعزيز نظام الضمانات؛
- ٣٩ - العمل على أن يقر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ومجلس محافظي الوكالة، بأن إبرام وتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي يشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر، بموجب المادة الثالثة من المعاهدة؛
- ٤٠ - يبرز دور الوكالة الفريد في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها في منع الانتشار النووي؛
- ٤١ - يشدد على استمرار دور الوكالة الهام في مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تحسين أمن المواد والمنشآت النووية، ويدعو الدول إلى دعم الوكالة؛
- ٤٢ - يدرك أهمية وضع ضوابط فعالة على الصادرات، امتثالا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ووفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة؛
- ٤٣ - تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، لمراقبة الصادرات والعبور والنقل من سفينة إلى أخرى وإعادة التصدير، بما في ذلك القوانين والنظم الملائمة لهذا الغرض، والجهود الدولية والوطنية الثابتة لمكافحة تمويل الانتشار والتحكم في الوصول إلى نقل التكنولوجيا غير الملموسة؛
- ٤٤ - سن عقوبات جنائية فعالة ضد أعمال انتشار الأسلحة النووية، بهدف ردع التصدير والعبور والسمسرة والاتجار والتمويل ذي الصلة بصورة غير مشروعة، امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٤٥ - بحث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تبادل الخبرات فيما بينهما بشأن ضوابط التصدير، كي يتسنى لجميع الدول الاعتماد على ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وتنفيذها؛
- ٤٦ - يشير إلى ضرورة وضع الصيغة النهائية في وقت مبكر لتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ولا سيما بشأن تعزيز ضوابط التصدير على تكنولوجيا

التخصيب وإعادة المعالجة، والعمل في إطار مجموعة موردي المواد النووية لجعل الانضمام إلى البروتوكول الإضافي شرطا لتوريد المواد النووية؛

٤٧ - يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن تصدق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية، بغية التعجيل في دخولها حيز النفاذ؛

٤٨ - يشجع على تطوير تكنولوجيات مقاومة للانتشار وملائمة للضمانات؛

استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٤٩ - يسلم بحق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقا للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع المراعاة الواجبة للمواد الأولى والثانية والثالثة منها، في عدة مجالات منها توليد الطاقة الكهربائية والصناعة والصحة والزراعة؛

٥٠ - مواصلة الالتزام بكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية في أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار بطريقة تتسم بالمسؤولية؛

٥١ - في هذا الصدد، يشجع الدول الأطراف على إعادة تأكيد المبادئ والمعايير التي تحكم تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة تتسم بالمسؤولية والامتنان لها؛

٥٢ - يؤكد على أهمية مواصلة التعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والإدارة الآمنة للنفايات والحماية من الإشعاعات والمسؤولية النووية، المدنية ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى أن تنفذ الالتزامات الناجمة عنها تنفيذا تاما؛

٥٣ - يدعم الجهود الوطنية والثنائية والدولية الرامية إلى تدريب القوى العاملة الماهرة اللازمة لكفالة تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة مسؤولة في ظل أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار؛

٥٤ - لا يزال على قناعة راسخة بفوائد النهج المتعددة الأطراف بالنسبة لدورة الوقود النووي، التي لا ينبغي أن تعمل فيها آليات الضمان، منفردة أو بالاشتراك مع آليات تكميلية أخرى، على تعطيل السوق ذات الأداء الجيد في الوقت الحالي، وينبغي أن تتناول حق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال توفير أمن إمدادات الوقود النووي للبلدان التي تعمل على تطوير برامج نووية في أفضل ظروف السلامة والأمن وعدم الانتشار؛

٥٥ - يسلم بأن العديد من المبادرات، بما فيها إنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن أن توفر آليات احتياطية للبلدان المعنية وأن تيسر حلولاً دائمة متعددة الأطراف؛

٥٦ - يشجع على إجراء مزيد من الحوار والتشاور لتوضيح المسائل العالقة ولزيادة الدعم لمفهوم النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، ويشارك فيهما.

المادة ٤

تشمل الإجراءات التي اتخذها الاتحاد لأغراض المواد ١ و ٢ و ٣ ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالدول الأطراف، وعند الاقتضاء، فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بذل مساعي لحثها على دعم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار؛

(ب) السعي إلى تحقيق اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن مشاريع المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية لتقديمها باسم الاتحاد لكي تنظر فيها الدول الأطراف والتي قد تشكل أساساً لقرارات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛

(ج) إدلاء الاتحاد ببيانات في المناقشة العامة وفي المناقشات التي تجريها اللجان الرئيسية الثلاث وهيئاتها الفرعية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

المادة ٥

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٦

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.